فانه لا يرجع وان اجر سلعة الى موضع يجد فيه رزقا وكذا لو استعار امة لترضع ابنه فتعود وصار بحيث لا يأخذ
ثدي غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمة الى ان يفطم كما في المغني وغيره ولا تضمن العارية بالهلاك
بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية ولو بشرط الضمان فلو دفع قصاع الحمام او كوز الفقاع من يده
وانكسر لا يضمن كما لو سرق منه مستعار بين يديه وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو في الحضر فيضمن لو سرق
نائما مسافرا كما في المحيط ولا تؤجر العارية وان لم يختلف استعماله فان اجرها المستعير فعطبت بالكسر
اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمنه اي المستعير المعير بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي قيمة ساعة العارية
كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير فيما ضمنه المعير على احد اي المستاجر لا غير فلا فائدة في الكرة العامة
او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على موجره المستعير ان لم يعلم المستاجر انه اي المستاجر عارية
في يد الموجر فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق به عند الطرفين
كما في المغني ويعار ما اختلف استعماله من العارية كالثوب للبس والدابة للركوب وما لا يختلف كالدار
للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير منتفعا اي من ينتفع بتلك العارية ويعار ما لا يختلف استعماله
ان عين منتفعا به فلا يعار ما اختلف استعماله ان عين وفي الاكتفاء اشعار بان المستعير لا يملك الايداع من الاجنبي
وهو الصحيح كما في النهاية وكذا اي مثل المستعار الموجر بالفتح فجرت الصور الاربع فيعار الموجر ان لم يعين
منتفعا وما لم يختلف استعماله ان عين فمن استعار دابة مطلقا او استاجرها مطلقا بلا تعيين الحمل
والركوب والحامل والراكب وغيرها من انواع الانتفاع يحمل كل من المستعير والمستاجر بنفسه الدابة ويعير كل الدابة
لان يحمل ويركب كل غيره واياما من الحمل والركوب لاعارة لها فعل المستعير او المستاجر تعين ذلك الفعل
بحيث كان العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اي الفعل فلو حمل او ركب لا يعيره والا فيضمن بالهلاك ولو اعار
للحمل او الركوب للحمل ولا يركب والا فيضمن هو الصحيح كما في الكافي وفي كل من الصور الاربع خلاف المشايخ كما في المغني
وفيه اشعار بانه لو استعارها او استاجرها مقيدا بنفسه لا يعير وهذا في الركوب دون الحمل لان الاستعمال
لم يختلف فيه كما في الكافي وان اطلق المعير الانتفاع بالعارية في النوع طرفي اطلق والوقت انتفع بها
ما شاء من انواع الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون على غير النشر على غير
ترتيب اللف وهو صنعة بديعية كثيرة الوقوع ثم الظاهر ان الاولى ترتيب النشر فمن استعار دابة فله الحمل
والركوب اليوم والليل فلا يضمن لو هلكت عند الاستعمال وقبله وبعده وان قيده المعير الانتفاع بنوع او قدر
او وقت او مكان ضمن المستعير بالخلاف في واحد منها الى شر فقط فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير الا انه
لا خير على شيء فمن استعار ثورا ليكرب بها فلم يكرب او بعيرا يوما ليحمل عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف
واسهل على الدابة او الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر ولو اقصر منه او لم يذهب وامسك في بيته فهلك في هذه الصور
ضمن تمامه من العماد وكذا اي مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة واطلاقها بنوع او قدر او وقت او مكان اي انه يضمن بالخلاف الى شر فقط



فهذا من قبيل الاكتفاء على نحو قوله تعالى بيدك الخير اي الخير والشر وهذا كثير في الكلام القديم وغيره ثم الظاهر ان الاحسن
وكذا الاجارة اطلاقا وتقييدا اي ان حكم الاجارة حكم العارية ففي كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة
بلا اجر وفي كل لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره وردها اي العارية
مع اجيره تسليم الى اصطبل اي مكان معد للدابة مالكها تسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو
المتعارف من رد العواري الى دار المالك كما في الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن به
لان الظاهر انها تكون بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية وان الكلام يشير الى انه لو ردها الى منزله لم يضمن كما لو ردها
ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على معلفها كما في المحيط وغيره وردها مع من في عيال المستعير
كولده او عبده او اجيره وهو مجاز مسانهة اي اجارة مسانهة بجيرته بالسال او مشاهرة
بجيرته بماه دادن لا مياومة لانه ليس في عياله كما في الهداية او مع اجير ربها اي مع من في عيال المعير كاجيره او ولده
او عبده اي عبد من عباده يقوم على دابته اي يتعاهدها او لا يقوم عليها تسليم الى مالكها فبرئ عن ضمان
الرد لانه الواجب عليه واما ضمان العين فلا يجب بعد فلو هلك في يد العبد لم يضمن ضمان العين وقال الكرخي
القياس ان يضمن في تمامه في المحيط وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه او مع من في عياله
برئ من الضمان والى انه لو رد الدابة والعبد الى اجنبي ضمن وقيل لو ردها الى من لا يقوم عليها فليس بتسليم
والصحيح هو الاول كما في الهداية وغيره كرد مستعار غير نفيس كثير القيمة كالقدر والقصعة والكوز ونحوها
الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس تسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية بخلاف رد
الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى المالك ولو بوضع
بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي وعارية النقدين اي
الدرهم والدينار والمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالفلوس النافقة قرض فانه اعطاء احد
كالعارية وان ضمن بالهلاك قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان
او تزيين الدكان كان عارية لا قرضا فلو هلك لم يضمن كما في الكرماني وغيره وصح عارية الارض للبناء
والغرس بالكسر والفتح وله اي للمعير في العاريتين ان يرجع عنها لانها غير لازمة وان يكلف المستعير
قلعهما اي البناء والغرس في الحال وضمن المعير للمستعير ما نقص اي ما نقص عنهما بالقلع بسبب
قلعهما ان وقتها اي عين وقتا للعارية لانه غار له ورجع قبله اي قبل انتهاء الوقت فلو كان
قيمة البناء والغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المآل عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له ان يضمن
المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان يرفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير
كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى انه لا ضمان في العارية المطلقة وعليه اتفاق العلماء والى انه لا ضمان في الموقتة
بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فيضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط وكره اي كره تنزيها الرجوع عنها قبل اي قبل انقضاء الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)